
آستان قدس

رسالة في بيان صيغ العقود والايقاعات [illegible] علي عبد العالي الكركي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله حمدا كثيرا كما هو اهله والصلوة والسلم على رسوله محمد وآله [illegible] فهذه جملة كافية
ببيان صيغ العقود والايقاعات اذ كان لابد من معرفتها لمن احتاج الى شيء منها
من المكلفين لتوقف حصول الامور المطلوبة منها شرعا على الاتيان بها على الوجه المعتبر الذي
يثبت كونه سببا لحصولها دون غيره من الوجوه فان نقل الملك من عين ومنفعة واباحة
الفرج وقطع سلطنة النكاح والزام الذمة البرية لشيء من الحقوق واسقاط ما في الذمة انما
يكون بالطريق المعين لذلك شرعا دون مجرد القصد والتراضي من المتعاملين والمتناكحين
الا ترى ان المرأة لو رضيت بالوطي لم يحل ذلك وان كانت خلية من الموانع وصاحب
المال لو قصد نقله الى غيره لم يكف ذلك ولم ينتقل المال عن ملك المالك وكذا لو اتى
كل منهما بغير اللفظ المعتبر لذلك شرعا لكان حلا والله فلا يتعدد ها واعلم ان العقد صيغة
شرعية لابد لها من متخاطبين ولو بالقوة ويترتب عليها نقل ملك او سقوط حق او
حل فرج او تسلط على تصرف والعقود عقد البيع والقرض والرهن والصلح والضمان والحوالة
والكفالة والوديعة والعارية والوكالة والسبق والرمي والجعالة والشركة والمضاربة
والاجارة والمزارعة والمساقاة والهبة والصدقة والعمرى والحبيس والوقف والوصية
والنكاح والكتابة وفي حكم ذلك الخلع والمباراة والعقد على ثلثة اصناف لازم من
الطرفين باعتبار اصله وهو الذي لا يسلط على فسخه الا بسبب اجنبي وذلك البيع والصلح
والضمان والحوالة والكفالة والاجارة والمزارعة والمساقاة والصدقة والعمرى
والحبيس والوقف والنكاح ولازم من احدهما خاصة وهو الذي لا يتسلط على فسخه من سبب
اللزوم الا بسبب اجنبي وذلك الرهن فانه لازم من طرف الراهن جايز من طرف

المرتهن ويلاحظ الخلع والمباراة فان الزوجة لما كان لها الرجوع في البذل وكان
للزوج الرجوع معه فهو في قوة الفسخ وهو لازم من طرفه جايز من طرفها وغير لازم احدهما
وهو الجايز في اصله وحكمه تسلط كل منهما على الفسخ وقد يعرض له اللزوم بنذر وما جرى
مجراه وهو باقي العقود والايقاع صيغة شرعية يكفي فيها الواحد يترتب عليها قطع
وصلة او نقل ملك او استحقاق حق او عقوبة او سقوط ذلك والايقاع الطلاق والرجعة
والظهار واللعان والعتق والتدبير والايمان والنذر والعهود والحجر والشفعة والحكم
ومعلوم ان الحجر والشفعة والفسخ وغيرهما ضرب من الحكم وليس الاقرار من الايقاعات لانه
اخبار والمفهوم من الايقاعات كونها انشاآت [illegible] البيع فاقسامه باعتبار النقد
والنسيئة في الثمن للثمن اربعة وباعتبار الاخبار برأس المال وعدمه اربعة وباعتبار
وجوب مساواة الثمن للثمن قسمان فهذه عشرة اقسام بعد التامل لها يعلم ان فيها
تداخلا وهذه النقد والنسيئة والسلف وبيع الكالي بالكالي وبيع المرابحة والمواضعة
والتولية والمساواة وبيع الربوي وغيره ومن ذلك الصرف وينقسم البيع باعتبارات
اخر الى اقسام منها بيع الغرر وبيع الملاقيح والمضامين وبيع الحصاة والمنابذة والملامسة
وغير ذلك والبيع المعلق على شرط او صفة وبيع الشرط ومنها بيع خيار الشرط الذي
منه بيع المؤامرة والبيع المشتمل على شرط رد الثمن او مثله في مدة معلومة واسترجاع المبيع
وبيع البراءة من عيب معين او عيوب متعينة او ساير العيوب وبيع الثمرة قبل ظهورها
عاما او ازيد مع الضميمة وبدونها وبيعها بعد الظهور وقبل بدو الصلاح وبيع المزابنة
والمحاقلة وبيع الصبرة وبيع الرطبة والتقبيل للشريك واعلم انه لا بد في كل عقد لازم
ولو من احد الطرفين من وقوعه باللفظ الصحيح العربي فلا يقع بغيره الا اذا لم يعلم المتعاقدان
او احدهما ذلك وشق تعلمه عادة ولابد من وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي
وتقديم الايجاب على اصح القولين وفورية القبول بحيث لا يتخلل كلام اجنبي ولا سكوت
طويل في العادة ولا يضر التنفس والسعال ونحو ذلك بخلاف العقود الجايزة ويشترط
ايضا ايقاعها بالالفاظ الصريحة في ابوابها فلا يقع البيع بلفظ الاجارة والنكاح

وبالعكس فان صراحة كل من هذه الالفاظ في غير بابها منتفية ويشترط في الايقاعات
ايضا وقوعها باللفظ الصحيح العربي مع الامكان ويشترط صراحته ايضا في بابها
فلو اوقع البيع بغير ما قلناه وعلم التراضي منهما كان معاطاة لا يلزم الا بذهاب العينين
وكذا القول في الاجارة ونحوها بخلاف النكاح والطلاق ونحوهما فلا يقع اصلا نعم
يكفي اشارة الاخرس الدالة على ارادة صيغ العقود والايقاعات ويترتب عليها
اثرها وكذا العاجز عن النطق لمرض ونحوه فصل النقد هو بيع الحق بالحال سواء كان
معه شرط ام لا وسواء كان الشرط خيارا او شرطا غيره وصيغته بعتك او شريتك او
ملكتك هذا المتاع المعين او الموصوف الفلاني بعشرة دراهم او بهذه العشرة دراهم
او بهذا الثوب او بثوب صفته كذا فيقول قبلت او ابتعت او شريت او اشتريت
او تملكت ونحو ذلك ولا بد في الموصوف ثمنا ومثمنا من وصفه بصفات السلم و
لو كان عينا غائبة كالدابة الفلانية ولم يكن راها الآخر فلا بد من ذكر اوصافها الموجبة
لرفع الجهالة عنها ومتى كان احد المتعاقدين وكيلا جاز التصريح بالايجاب والقبول
بالوكالة فيقول بعتك بالوكالة عن فلان ويقول الآخر في القبول لموكله قبلت لموكلي
فلان ولو لم يصرح احدهما بالوكالة كفى القصد لكن لا يعلم ظاهرا وقوعه عن الموكل
الا باخبار القاصد ولا يفيد ذلك تحمل اليمين الا على اقرار المقر ولو اراد شرط
شيء كتاجيل دين حال او رهن بدين او ضمين قال بعتك هذا بكذا او شرطت عليك
تاجيل دينك الفلاني الى سنة او وشرطت لك تاجيل ديني الفلاني الى سنة او و
شرطت رهن كذا بدين كذا او تضمين فلان او وشرطت سقوط خيار المجلس من الجانبين
مثلا او سقوط خيار الغبن او خيار الرؤية كذلك او شرطت لنفسي الخيار مدة سنة
او لك او لي ولك او بعتك بشرط الاستيمار الى سنة مثلا او بشرط انك متى رددت
الثمن او مثله الى سنة استرجعت المبيع ونحو ذلك او بشرط البراءة من عيب كذا وكذا او
بالبراءة من جميع العيوب على اصح القولين او بعتك ثمرة البستان الفلاني الموجود
بكذا او منضمة الى ثمرة سنتين مثلا او منضمة الى الشيء الفلاني او بعتك هذه الاشجار

وثمرتها

وثمرتها فانه يصح في هذه وان لم يكن قد ظهرت كما لو باع حاملا وضم اليها الحمل ولو
خرص العرية بتمار مثلا قال بعتك ثمرة هذه النخلة بتمار تمر موصوف بصفات كذا
وذكر صفات السلم ان كان التمر مضمونا والاشارة الى معين [illegible] بيع النسيئة
هو بيع عين او مضمون في الذمة حالا بثمن مؤجل وصيغته بعتك هذا المتاع بعشرة
دراهم واجلتك في الثمن الى شهر وكل ما سبق من الشرط والاصالة والوكالة آت هنا
ولا ريب انه يشترط في الاجل هنا وفي كل موضع يذكر كونه محروسا عن احتمال
الزيادة والنقصان لكونه غير معين في حد ذاته فلا يصلح التاجيل بادراك الغلات
وقدوم المسافرين ونحو ذلك بيع السلف هو بيع موصوف في الذمة الى
اجل بثمن حال معين او مضمون وهو مقابل النسيئة ويشترط ذكر الصفات التي دخل في
تفاوت القيمة بسبب تفاوت الرغبات وقد ذكر الفقهاء لكل نوع من الانواع
التي يكثر ورودها ويجوز فيها السلم صفات مخصوصة على طريق التدريب ليستعلم منها
المكلف ما يجب ذكره في العقد من صفات ما لم يتعرضوا اليه ويجب ايضا ان يذكر موضع
التسليم ان كان المتعاقدان بصدد مفارقة موضع العقد قبل الحلول كما لو كانا غريبين
مختارين ولو ذكر احدهما والاحوط ذكره مطلقا ويعتبر في اجل السلم ما سبق من كونه محروسا
عن الزيادة والنقصان وتسليم الثمن قبل التفرق والايجاب للمسلم بقوله اسلفتك و
اسلمت اليك من المشتري وبعتك وملكتك وما جرى مجراه من البائع فلو كان المسلم فيه
حنطة قال اسلمت اليك كذا في تغار حنطة يوسفية عراقية حمراء كبيرة الحب جديدة
جيدة صرية الى شهرين مسلمة في موضع كذا فيقول البائع قبلت ولو ابتدأ البائع
بالايجاب فقال بعتك تغار حنطة يوسفية الى آخرها بكذا مؤجلة الى كذا مسلمة في
موضع كذا فقال المشتري قبلت صح والمرجع في ذكر الاوصاف الى العرف فكل وصف
يختلف الاغراض بسببه وتزيد القيمة وتنقص باعتباره زيادة يعتد بها يجب التعرض
اليه وغيره لا يجب ذكره وجميع ما سبق ذكره من الشروط والخيارات آت هنا و
الظاهر انه لا يجيء في السلم فيه اشتراط البراءة من العيوب لانه لا بد من اشتراط ذكر الوصف

التي لها مدخل في تفاوت القيمة والسلامة من العيوب في المسلم فيه او كونه معيبا مما تفاوت
به القيمة تفاوتا ظاهرا فصل بيع الكالي بالكالي هو بيع الدين بالدين ويجوز الهمزة
وترك الهمزة وقد ثبت في السنة المطهرة النهي عنه وكونه محرّما وصيغته ان يقول
بعتك ديني الفلاني بدينك الفلاني او بعتك ديني الفلاني عشرة دراهم موجلة الى شهر
فيقول قبلت ومنه ان يسلف دينا عليه في شي مما يجوز السلم فيه على اصح القولين كما لو
اسلفه العشرة التي في ذمته في قفار حنطة موصوفة بصفات موجل الى كذا اسلم في موضع
كذا ولو دعت الحاجة الى مثل ذلك اسلفه عشرة مضمونة غير مقيدة بكونها دينه ثم بعد
تمام العقد وثبوت العشرة في ذمة المشتري يقاصه بها ولو باع الدين المضمون حالا جاز اولا
يقيد دينا والظاهر انه يصح ذلك وان كان الدين موجلا لم يحل فصل المرابحة هي البيع
براس المال مع زيادة فلا بد فيه من الاخبار براس المال ان لم يكن المشتري عالما به وتحقيقه
انه ان جرى على ما وقع به الشرا للبائع فصيغته ان يقول بعد الاخبار بالثمن بعتك بكذا
بما اشتريته به وربح عشرة او بعتك كذا بما بذلت من الثمن فيه الى اخر صيغ البيع السابقة
وهي شريتك وملكتك وللمرابحة صيغتان اخريان احديهما ان يقول بعتك بما قام
علي وربح كذا او بما هو علي وربح كذا الثانية بعتك براس المال وربح كذا والفرق بين هذه
الصيغ الثلث ان الاولى تتناول الا الثمن خاصة فلو بذل مالا في عمل فيه او عمل بنفسه
فيه ما يبذل في مقابلة مال او لحقه مؤنة دلالة ونحوها لم يتناول شيئا من ذلك اللفظ
وان اخبر به قبل الصيغة وكذا الثالثة على اظهر القولين واما الثانية فانه يندرج فيها
جميع ما لحق من المؤن التي يقصد بالتزامها الاسترباح مثل اجرة الدلال والكيال و
الحارس والقصار والخياط وقيمة الصبغ واجرة ختان المملوك وتطيين الدار لا لكونها
قد تجدد فيها عنده ما يقتضي التطيين وكذا اجرة الرفا لو بذلها لو كان القماش مقطوعا
ولم يتجدد عنده ومن ذلك اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع فانه من المؤن اللازمة للاسترباح
بخلاف المؤن التي بها بقاء الملك كنفقة العبد التي بها بقاؤه عادة ومن جملتها اجرة
مسكنه التي لا بد منه وكذا كسوته الضرورية ومثله علف الدابة واجرة الاصطبل و

جل

جل الدابة ونحو ذلك والفرق بين اجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع واجرة مسكن العبد
واصطبل الدابة لا يكاد يتحقق خصوصا اذا كان استبقاء العبد والدابة ليس الا للتجر
ولو زاد في العلف على المعتاد للتسمين فهو مما يدخل وكذا اجرة الطبيب اذا زال المرض
ولم يكن حادثا في يده ولو عمل شيئا من هذه الاعمال بنفسه او تبرع له بها متبرع فاراد
الحاقها في البيع قال اشتريته بكذا او عملت فيه ما يساوي كذا ثم يبيعه بذلك وربح كذا
واعلم ان بين الصيغ الثلث السابقة فرقا اخر وهو ان الاولى لا تصح الا حيث يكون المتاع
قد انتقل الى بايعه بالشرا فلو انتقل اليه بالصلح والهبة المشروطة بالعوض ونحو ذلك لم يصح البيع
مرابحة بالصيغة الاولى بخلاف الثانية وبينه على ذلك ان المبذول عوض العمل اجرة مع
انه يندرج في قوله تقوم علي ولا يبعد في الثالثة الجواز لو انتقل بالصلح وفي القرض والهبة
المشروطة بالعوض نظر ولا يخفى انه لا يصدق راس المال والثمن ما تقوم به المتاع الا فيما
قوبل به استقلالا فما اصاب المتاع بالتقسيط اذا اجري البيع على عدة امتعة لا يعد
واحدا منها والمعاطاة كالعقد في ذلك كله فصل التولية هي البيع براس المال
من غير زيادة ولا نقصان فلا بد من الاخبار براس المال الا مع العلم والصيغة بعتك
بما اشتريت او وليتك هذا العقد جاز قال في الدروس وليتك السلعة احتمل الجواز
والقبول ان يقول قبلت او توليت ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا وقدرا ووصفا
ويشترط في التولية كون الثمن مثليا فياخذ المولى مثل ما بذله فلو اشتراه بعرض لم يجز
التولية ويستثنى من ذلك بعض ما اذا انتقل العرض من البايع الى انسان فولاه المشتري
العقد وحكاه في التذكرة عن بعض الشافعية وحكى ايضا ما لو اشترى بعرض وقال قام
علي بكذا او قال وليتك العقد بما قام علي او ارادت المراة عقد التولية على صداقها بلفظ
القيام او اراد الرجل التولية على ما اخذ من عوض الخلع ثم قال في ذلك وجهين للشافعية
وعندنا لا تجوز التولية في مثل هذه الاشيا ويجوز البيع لبعض المبيع بلفظ بعت
ووليت بشرط تعيين البعض ويلزم قسطه من الثمن فصل المواضعة هي المحاطة
ماخوذ من الوضع والمراد هنا ان يبيع براس المال ووضيعة معلومة وهي كالمرابحة

في الاحكام والصيغة الا انه يضيف ووضيعة كذا ويقول بعتك هذا بما اشتريته ووضيعة
كذا ويكره في المرابحة والمواضعة نسبة الربح والوضيعة الى المال بان يقول بعتك
براس المال وربح كل عشرة درهم او ووضيعة درهم من كل عشرة فرع لو كان الثمن مائة
بعتك براس المال ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال ووضيعة
درهم لكل عشرة فالحط تسعة دراهم وجزء احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن تسعين و
عشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم ولو قال بوضيعة العشرة درهما احتمل كلا من الامرين
لاحتمال ان يكون الاضافة بمعنى من او بمعنى اللام على ان يكون المراد بوضيعة من العشرة درهما
او للعشرة درهما وتخيل ان الاحتمال الثاني لا ياتي لان العبارة لا تحتمله حينئذ لان وضيعة
العشرة درهم لا يكون الا في العشرة دراهم دون ما سواها من اجزاء الدرهم مدفوع بان اللفظ
لا بد فيه من تقدير هو اما بوضيعة كل عشرة درهما او بقياس وضيعة العشرة درهما او ما
جرى هذا المجرى وكل من التقديرين يحتمل ولا ارجحية لاحدهما على الآخر فصل بيع
المساومة هو البيع من غير تعرض الى ذكر راس المال ووضيعة معلومة كما سبق وهو اجود
من باقي الاقسام لما فيه من السلامة من الوقوع في الكذب عمدا او غلطا واما بيع الربوا
فلا يفرد بصيغة انما يجب فيه التحرز من الزيادة مع اتحاد الجنس وانتفاء ما يجوز معه الزيادة
كالابوة والزوجية وكذا القول في الصرف فانه لا يختص بصيغة عن باقي اقسام البيع
يشترط فيه التقابض قبل التفرق والسلامة من الربوا ان اتحد الجنس من الجانبين وكذا
بيع الثمار والحيوان وبيع المزابنة وهو بيع ثمرة النخل بعد خرصها بقدر خرصها تمرا وان
لم يشترط كون الثمن منها ويلحق بها في ذلك ثمرة باقي الاشجار المثمرة وبيع المحاقلة بيع
الزرع بحب من جنسه وان خرص وبيع بقدر خرصه سواء شرط الثمن من الزرع او باع بحب
اخر على الاصح فصل تصح القبالة بين الشريكين في الثمرة او الزرع بان يخرص حصة
احدهما جافة ثم يقبلها شريكه بخرصها فيقبل وهي عقد صحيح لورود النص عليها ولازم
لان الاصل في العقود اللزوم الا ما اخرجه دليل وذلك كصيغة كلام الاصحاب وصيغتها
قبلتك نصيبي في هذه الثمرة بكذا فيقول قبلت وحكمها وجوب العوض مع سلامتها

من الآفة ولو تلفت فلا شيء ولو تلف البعض فان وفى الباقي بمال القبالة والا سقط
عنه قدر ما نقص ومتى زاد المخروص عن قدر مال القبالة فالزائد للمتقبل اباحة ولو نقص فعليه
وهل هذه عقد براسه ام ضرب من الصلح قال في الدروس بالثاني فيصح بلفظ الصلح وللنظر
في ذلك مجال لان الربا يعم الصلح على الاصح ولانه لا يبطل بتلف العوض بعد القبض في
ليس ببعيد ان يكون ذلك عقدا براسه فصل بيع الغرر فاسد كبيع الملاقيح وهو
بيع ما في بطون الامهات وبيع المضامين وهو بيع ما في اصلاب الفحول وبيع الحصاة
وهو ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وبيع الملامسة
وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه وقع البيع وبيع المنابذة وهو ان يقول ان نبذته
الي فقد اشتريته بكذا وعن بيع المعلق على شرط وهو ممكن الحصول عادة مثل بعتك
ان طلعت الشمس [illegible] المقبوض بالبيع كالح من الاحوال كان عليه
ضمانه ويضمن القيمي بقيمته حين التلف فكذا [illegible] الشرط الواقع في العقد اللازم
يجب ان يكون لازما فلو امتنع المشترط من فعل الشرط كان للآخر رفع الامر الى الحاكم ليجبره عليه
لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والشرط من جملة المعقود عليه ولقوله صلى الله عليه وآله
المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله والاكثر على العدم وفائدة الشرط عندهم تسلط
الآخر على الفسخ [illegible] لا يصح اشتراط شيء من الثمن على غير المشتري ولو قال بعتكم بكذا
على ان علي خمسمائة مثلا فباعه على ذلك لم يصح لانه خلاف مقتضى البيع بخلاف ما لو قال
اعتق عبدك وعلي كذا او طلق زوجتك وعلي كذا فانه اذا طلق او اعتق لزمه العوض
فان ذلك لما كان فكا ولم يكن معاوضة كان المبذول ضربا من الجعالة ولو قال في الصورة
الاولى ما قاله على طريق الضمان فباع البايع العبد لزيد بشرط ان يضمن عمرو القدر
المذكور من ثمنه صح البيع والشرط وكان بهما نشرط فصل الاقالة فسخ وليست بيعا في
حق المتبايعين وغيرهما فلا يثبت بها خيار المجلس والشفعة لو كان المبيع شقصا
مشفوعا وتصح في المبيع والبعض مع بقاء السلعة وتلفها فيجب المثل او القيمة ولا تصح بزيادة
في الثمن ولا المثمن ولا نقص في احدهما وصيغتها ان يقولا تقايلنا في بيع كذا وتفاسخنا

او اقلتك فيقبل الآخر ولو التمس احدهما الاقالة فقال الآخر اقلتك ففي الاكتفاء بالاستدعاء عن قبول الملتمس تردد ولا ريب ان القبول اولى

القرض

القرض عقد جائز من الطرفين ثمرته تمليك العين مع رد العوض ففي المثلي المثل وفي القيمي القيمة ولا بد فيه من الايجاب والقبول فاما الايجاب فلا بد ان يكون بالقول فلا يكفي الدفع على وجه القرض من غير لفظ في حصول الملك نعم يكون ذلك في القرض كالمعاطاة في البيع فيثمر اباحة التصرف فاذا تلفت العين وجب العوض والذي يساق اليه النظر ان المعاطاة في البيع تثمر ملكا متزلزلا ويستقر بذهاب احد العينين او بعضها ومقتضى هذا ان النماء الحاصل من المبيع قبل تلف شيء من العينين يجب ان يكون للمشتري بخلاف الدفع للقرض هنا فانه لا يثمر الا محض الاذن بالتصرف واباحة الاتلاف ويجب ان يكون نماء العين المقرضة لبقائها على الملك اذ لا معاوضة هنا ولا تمليك بخلاف الاول وصيغة الايجاب اقرضتك كذا او ملكتك كذا وعليك رد عوضه ولا بد من هذا القيد في الثاني دون الاول لان رد العوض جزء مفهوم القرض بخلاف التمليك ومثله اسلفتك كذا او خذه واصرفه ورد عوضه او تصرف فيه ورد عوضه او انتفع به ورد عوضه ونحو ذلك ولا بد من قبول اما قولا كقبلت او اقترضت او نحوهما او فعلا كالاخذ على جهة الرضا ولو بوكيله ويصح في عقد القرض اشتراط ما لا ينافي مقتضاه كما لو شرط رهنا او ضمينا به او بمال آخر على الاصح في الثاني بخلاف ما لو شرط زيادة في العين او الصفة وزيادة الصفة مثل ما لو شرط الدراهم الصحيحة عوض المكسرة ولو عكس فشرط المكسرة عوض الصحيحة لغى الشرط وصح القرض اما الاول فلان الزيادة في القرض والنقيصة على حد سواء واما الثاني فلان الرضا بالمكسرة يقتضي الرضا بالصحيح بطريق اولى ويصح اشتراط قرض آخر في عقد القرض للمقرض او المقترض ولا يعد ذلك زيادة لانحصار الزيادة في زيادة العين والصفة ويصح اشتراط ايفاء القرض في بلد آخر واذا طالب المقرض في غير بلد الشرط او في غير بلد القرض مع عدم الشرط وجب على المقترض الوفاء مع عدم الضرر ويتحقق الضرر بان يكون قيمة المثل في موضع المطالبة

ازيد

الرهن

ازيد وصيغة الشرط مع ما سبق من صيغة القرض ظاهرة الرهن عقد لازم من طرف الراهن فائدته التوثيق للدين ليستوفى منه والايجاب فيه رهنتك بهذا على الدين الفلاني وعلى كل جزء منه وشرطت لك ان ما يتجدد من نمائه يكون رهنا او ان يوضع على يد العدل الفلاني او ان يكون بيدك وان تكون وكيلا في بيعه بعد شهر ونحو ذلك والقبول قبلت وارتهنت وما جرى مجراه ويجري في الايجاب هذا وثيقة عندك او هذا رهن عندك وكلما ادى هذا المعنى ويشترط وقوعه باللفظ العربي الصحيح الصريح مع القدرة والتطابق بين الايجاب والقبول وعدم تأخر القبول بما يعتد به في العادة وكونهما بلفظ الماضي الذي هو صريح في الانشاء ولا يقدح في ذلك صحة هذا وثيقة عندك لان اسم الاشارة مع ما بعده يفيد لهذا المعنى وقد اطبقوا على الاكتفاء به هنا ولا يكفي شرط الرهن في عقد البيع عن القبول له او جب الراهن الرهن عقيبه بغير فصل ولو شرط فيه ان لا يباع الا باذن فلان مثلا او ان لا يباع الا بكذا ففيه تردد وفي البطلان قوة ولو شرط عليه الرهن في بيع فاسد فظن لزومه فرهن فله الفسخ ومثله لو ابرأت ذمة الزوج لظن صحة الطلاق فتبين الفساد ووهب ظانا صحة الهبة الاولى ونحو ذلك وعقد الرهن قابل للشروط اذا لم يكن منافية لمقصود العقد ولم ينف الكتاب او السنة ما يقتضي منعها ولو شرط ان لا يباع اصلا لم يصح لمنافاته مقصود الرهن وكذا لو شرط بيع العبد المسلم من كافر ولو شرط دخول النماء المتجدد في الرهن صح ولا يدخل بدونه على الاصح كما لا يدخل الموجود ولو رهنه الى مدة معينة على انه ان لم يقض في الاجل كان مبيعا فكل من الرهن والبيع فاسد وليس مضمونا في المدة لانه رهن فاسد فيها بخلاف ما بعدها فانه مبيع فاسد ومن الاصول المقررة ان كل عقد يترتب على صحته ضمان العين المقبوضة به على القابض على معنى انها لو تلفت كان تلفها منه يضمن بفاسده وكل عقد لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده ويجوز اذا رهن على الدين ان يرهن على كل جزء منه حذرا من تطرق احتمال الاشكال باداء شيء منه والمشترط لصحة الرهن قبض المرتهن العين المرهونة على اصح القولين

الصلح عقد لازم من الطرفين شرع لقطع تنازع المختلفين وهو على انواع صلح بين
المسلمين واهل الحرب على ترك الحرب الى امد تقتضيه المصلحة وصلح بين اهل العدل واهل
البغي وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما يتولاه الحكمان من اهلهما وصلح بين
المختلفين في المال وقد يجري بين المتعاملين لنقل عين او منفعة من غير ان يسبق
خصومة والصيغة في الجميع صالحتك على ما استحقه من ذمتك من جميع الحقوق الشرعية
بكذا او لو قال الاخر صالحتك على ما استحقه في ذمتي من جميع الحقوق الشرعية بكذا صح ولو اراد
الصلح لقطع المنازعة ظاهرا خاصة قال صالحتك على قطع المنازعة بيني وبينك من
جهة كذا وكذا ويجوز الصلح على الاقرار والانكار والصلح اصل في نفسه وليس فرعا على
شيء من العقود على الاصح الا انه يفيد فائدة عقود خمسة الاول البيع وذلك فيما
اذا كان بيد انسان عين فادعاها اخر او ادعى دينا في ذمته فاقر فصالحه الذي بيده العين على العين
او الدين بما يتفقان عليه فان الصلح هنا بمنزلة البيع في نقل الملك ومثله ما اذا صالحه
على عين او دين ابتداء من غير سبق خصومة بما يتفقان عليه عندنا الثاني الاجارة
وذلك فيما اذا كان المصالح عليه منفعة كما اذا كان لاحدهما عند الاخر دين او عين او
منفعة فصالحه على منفعة فان الصلح عندنا تفيد فائدة الاجارة الثالث الابراء
والحطيطة وذلك فيما اذا كان له في ذمته دين فيقر به ثم يصالحه على اسقاط البعض و
اعطاء البعض وهو هنا يفيد فائدة الابراء الرابع الهبة وذلك فيما اذا ادعى عليه
عينين او دارين مثلا فاقر له بهما وصالحه منهما على احدهما فانه هنا يفيد فائدة الهبة
الخامس العارية وذلك فيما اذا ادعى عليه دارا مثلا فاقر له بها فصالحه على سكناها
منه فان الصلح هنا يفيد فائدة العارية واصح القولين اللزوم فليس لصاحب الدار
الرجوع خلافا للشيخ ويجب في الصلح التخلص من الربا كما يجب التخلص منه في البيع على الاصح
فلو اتلف ثوبا قيمته دينار ثم صالحه مالكه على دينارين لم يصح ان كان النقد الغالب
جنس ما صالح به بخلاف ما اذا تعدد الجنس واستويا بان كانت دراهم ودنانير ويصح الصلح
على نحو الشفعة لاسقاطه وعلى حق التحجير واولوية سكنى المدرسة ونحوها وعلى

اسقاط اليمين والخيار على ابراء المال المعين على سقوط الغير مدة معلومة ويجوز الشرط
في عقد الصلح كما يجوز في البيع الضمان عقد ثمرته نقل المال من ذمة المضمون عنه
الى ذمة الضامن وصيغته ضمنت لك ما تستحقه في ذمة زيد او تحملت لك او تكفلت
او التزمت او انا ضمين او ضامن او زعيم وما ادى هذا المعنى والقبول قبلت او ضمنت
او كفلت ويكون ذلك لو قال اودي او احضر لم يكن ضامنا ولا يكفي الكتابة ولا الاشارة
مع القدرة على التلفظ ولا التلفظ بالصيغة بغير العربية مع القدرة عليها الى غير ما سبق
بيانه مما يعتبر في العقود اللازمة ويجوز الضمان حالا او مؤجلا فان شرط اجلا وجب
كونه مضبوطا لا كنحو ادراك الغلات وقدوم الحاج ولو شرط ما لا ينافي مقتضى العقد
ولم يمنع منه شرعا صح ولزم كاشتراط الخيار مع تعيين المدة وكاشتراط الاداء من
مال بعينه فيبطل او تلف بغير تفريط في وجه وصيغة الضمان المؤجل والمشروط فيه
الخيار ما سبق مع اضافة التأجيل واشتراط الخيار كقوله ضمنت لك ما لك كذا او شرطت
لنفسي الخيار شهرا مثلا او لك في شرطت الاداء من المال الفلاني وضمان العهدة قد يكون
للبائع عن المشتري بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدته ان ظهر
عيب بنسبته الى الارش او الثمن ونقص الصنجة فيه ويكون للمشتري عن البائع بان يضمن الثمن
بعد قبضه متى خرج المبيع مستحقا وكذا ارش عيب المبيع ونقص الصنجة فيه الحوالة
عقد ثمرته تحويل المال من ذمة الى اخرى وصيغة العقد كل لفظ يدل على النقل والتحويل
مثل احلتك على فلان بكذا فيقول قبلت او احتلت ومثله قبلتك وذكر في كره
اتبعتك الى اخر الصيغة ويشترط فيه كل ما يشترط في العقود اللازمة من الايجاب والقبول
وكونهما بالعربية وغير ذلك مما يشترط فيها في العقود الكفالة عقد ثمرته التعهد
بنفس من عليه حق وان كان ذلك الحق الحضور الى مجلس الحكم وصيغته قريبة من صيغة
الضمان فانه تعهد بالمال والكفالة بالنفس فيقول ضمنت لك احضاره اما مطلقا
او الى شهر او في الوقت الفلاني او تكفلت او التزمت باحضاره او انا كفيل حالا او
مؤجلا لكن مع ضبط الاجل واطبق الاصحاب على انه اذا قال انا كفيل به على ان

ان لم احضره كان على كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال انا كفيل على ان على كذا الى كذا ان لم احضره
لزمه المال خاصة ولا يخفى انه لابد من القبول والشروط الواقعة في هذا العقد ملزم اذا كانت
جايزة كغيره من العقود اللازمة الوديعة من العقود الجايزة من الطرفين ثمرته الاستنابة
في الحفظ ويكفي في الايجاب كل لفظ دل على الاستنابة في ذلك ولا يتعين له لفظ ولا عبارة
مخصوصة ويكفي في القبول ما دل على الرضا من قول او فعل ولا يشترط فوريته ومن شرط الحفظ
على وجه مخصوص فقيد لم يكن له الحفظ الا على ذلك الوجه العارية عقد جايز من الطرفين
شرع لتسويغ الانتفاع بالعين مع بقائها اما مطلقا او مدة معينة ولا يتعين له لفظ بل كل
ما ادى هذا المعنى كاف في ذلك ويكفي القبول الفعلي وكلما يشترط فيه من الشروط الجايزة نافذ
ومنها اشتراط الضمان على المستعير الجعالة عقد جايز من الطرفين ثمرته استحقاق المال
المجهول او المقدر شرعا او عرفا في مقابل عمل مقصود محلل ولا يحتاج صيغة ويكفي في ايجابها
ما دل على العمل المخصوص بعوض مثل من رد عبدي من بلد كذا او في يوم كذا فله كذا او فله عوض
والقبول يكفي فيه الفعل ولكل منهما الفسخ قبل الشروع في العمل وكذا بعده الا بالنسبة الى
ما مضى من العمل فان فسخ الجاعل لا يسقط استحقاقه في العمل الاجارة عقد ثمرته
نقل المنفعة خاصة بعوض معلوم متمول والايجاب آجرتك او اكريتك الدار الفلانية
شهرا بكذا او ملكتك سكنى هذه الدار شهرا بكذا ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع بل يكون
اجارة فاسدة ولابد من القبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقبلت واستاجرت
ونحوه ولما كان هذا من العقود اللازمة من الطرفين اعتبر فيه ما اشترطت في العقود
اللازمة مثل فورية القبول وكونهما بالعربية ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد من
الشروط السايغة المعلومة حتى الخيار ويلزم الشرط المزارعة معاملة على الارض بحصة
من نماء زرعها والايجاب زارعتك او عاملتك على هذه الارض او سلمتها اليك
للزرع وما اشبه ذلك مدة نصف سنة على ان لكل منا نصف حاصلها مثلا والقبول
قبلت ونحوه وهو عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل ويعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة
ويصح اشتراط السايغ الذي لا ينافي مقتضى العقد ولا يقتضي جهالة ولو شرط مع الحصة

شيئا

شيئا من ذهب او فضة جاز على كراهية المساقاة معاملة على اصول اشجار
ثابتة بحصة من ثمرها او ما هو بحكم الثمر وهي عقد لازم من الطرفين يبطل بالتقايل و
الايجاب ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك هذا البستان لتعمل فيه مدة كذا
على ان لك نصف ثمرته مثلا وما جرى هذا المجرى ولابد فيه من القبول لفظا ويصح الاشتراط
فيه كما سبق الشركة عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز الاذن في التصرف لمن
امتزج مالهما بحيث لم يتميز والصيغة قولهما اشتركنا وما جرى مجراه فيجوز لكل منهما التصرف
خاصة بما فيه الغبطة ولو خص احدهما بالاذن جاز له التصرف خاصة ومع اطلاق
الاذن يتصرف مع الغبطة كيف شاء متى شاء ولو قيد بوقت او موضع او وجه لم يجز تجاوزه
ويجوز اشتراط السايغ ولو اشترط التفاوت في الربح مع تساوي المالين او التساوي
فيه مع تفاوتهما فالاصح البطلان الا ان يخص ذو الزيادة بالعمل او بالزيادة فيه
القراض عقد جايز من الطرفين ثمرته جواز التجارة بالنقد بحصة من ربحه والايجاب
ضاربتك او قارضتك او عاملتك على هذا المال او المال الفلاني على ان الربح بيننا
نصفين مثلا والقبول ما دل على الرضا ويصح اشتراط ما فيه من الشروط الجايزة من البيع على
وجه مخصوص او في جهة معينة او على شخص معين او الا في بلد معين لم يجز للعامل تجاوزه
الوكالة عقد جايز من الطرفين ثمرته الاستنابة في التصرف والايجاب كل لفظ
دل على الاستنابة في التصرف مثل استنبتك او وكلتك او فوضت اليك لتبيع او
تشتري كذا مثلا او اعتق عبدي او زوجني من فلانة او طلقها او نحو ذلك ولو قال الوكيل
وكلتني على ان افعل كذا فقال نعم واشار بما يدل على ذلك كفى في الايجاب والظاهر
ان ساير العقود الجايزة كذلك ويكفي في القبول كلما يدل على الرضا من قول او فعل ولا يشترط
فوريته وينفسخ بفسخ كل منهما فاذا فسخ الموكل اشترط علم الوكيل وكذا يشترط علم الموكل
لو رد الوكيل وبعد ذلك يبقى جواز التصرف بالاذن بحاله وان لم يكن وكيلا ويجب اتباع
ما شرط الموكل من الشروط الجايزة دون غيرها ويلزم الجعل لو شرطه فاتى الوكيل بالعمل
الذي بذله الجعل في مقابلته السبق والرماية عقد لازم من الطرفين على الاصح القول

يشترط فيه ما اشترك فيه العقود اللازمة والايجاب عاملتك على طلب اصابة على هذين الفرسين ويعين ما يركبه كل منهما وسابقتك كذا فيعين ابتداها وانتهاها على ان من سبق منا كان له هذه العشرة المبذولة من بيت المال او من اجنبي او العشرة التي بذلها الآخر اذا كان كل منهما قد اخرج عشرة ولو كان بينهما محلل قال على ان السابق منا ام المحلل كان له ذلك والقبول ما دل على الرضا لفظا ولو كان بينهما عاملتك على المراماة من موضع كذا الى الغرض الفلاني عشرين رمية عن قوس كذا ويعين جنسه بحيث يبين ويعين حيثه ونكتفا السهم على ان من بادر منا الى اصابة خمس من عشرين كان له كذا فيقول قبلت ولو اطلق العقد ولم يقيد بمبادرة ولا محاطة حمل اطلاقه على المحاطة فلا يتحقق بفضل احدهما الآخر الا بعد الاكمال ان رمي بفائدة الوقف عقد يفيد تحبيس الاصل واطلاق المنفعة ولفظه الصريح وقفت وفي حبست وسبلت قول والاولى اعتبار ما يدل على الوقف اليها مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث واما حرمت وتصدقت وابدت فلا بد من اقترانها بما يدل صريحا على الوقف ويشترط القبول اذا تشخص الموقوف عليه اما اذا وقف على جهة عامة ففي اعتبار القبول من الحاكم قول واعتباره اولى ولا بد من القبض ممن يعتبر قوله في صحة الوقف باذن الواقف ولا يشترط فورية انما يشترط فورية القبول كما يشترط في العقد مما يشترك فيه العقود اللازمة ويكفي في المسجد ان يقول جعلت هذه البقعة مسجدا اذا صلى فيه شخص صلوة صحيحة على قصد القبض باذن الواقف ويكفي صلوة الواقف بهذا القصد او قبض الحاكم بالتخلية المعتبرة في قبض امثاله ويصح اشتراط ما لا ينافي مقتضى العقد اذا كان سائغا واذا تم الوقف بشرائطه لم يبطل بالتقايل والتفاسخ بحال من الاحوال السكنى والرقبى والعمرى عقد لازم ثمرته تسليط الساكن على استيفاء المنفعة المدة المشروطة فان كانت مقرونة بالعمر فهي عمرى او بالاسكان فهي سكنى او مدة معينة فهي رقبى عبارات شتى والمقصود واحد ولا بد من ايجاب كاسكنتك او اعمرتك او ارقبتك هذه الدار مثلا مدة عمرك او عمري او شهرا او قبول وهو ما دل على الرضا من الالفاظ التي سبقت غير مرة ويعتبر فوريته وكونها بالعربية لا غير ذلك من الشروط

وصيغة الحبس حبست عليك كذا مدة حيوتك فيقول قبلت وصيغة الصدقة تصدقت عليك او على موكلك بكذا فيقول قبلت وهما لازمان من الطرفين ويشترط فيهما ما يشترط في الهبة عقد يفيد انتقال الملك ويقع على بعض الوجوه لازما او آيلا الى اللزوم والايجاب وهبتك او ملكتك او اهديت اليك هذا وكذا اعطيتك وهذا لك والقبول قبلت ونحوه الوصية عقد ثمرته تمليك عين او منفعة بعد الموت فالايجاب اوصيت بكذا او افعلوا كذا او اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او جعلت له كذا ولو قال عينت له كذا فهو كناية انما ينفذ مع النية والقبول انما يكون بعد الموت ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال عليه النكاح عقد لازم من الطرفين وهو دائم ومتعة وصيغة الدائم زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي بالف درهم مثلا ولو كان العاقد وكيلها قال زوجتك موكلتي الى آخر ما ذكر ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال زوجت نفسي من موكلك ولا تقول زوجتك نفسي بخلاف غير النكاح من العقود فانه يصح ان يقال للوكيل بعتك والفرق ان الامر في النكاح مبني على الاحتياط التام وحق الزوج لا يقبل النقل ولو كان العاقد الوكيلين قال وكيلها زوجت موكلتي من موكلك والقبول قبلت التزويج ويصح قبلت وحده وكذا كل لفظ يدل على الرضا بالايجاب ولو كان العقد مع وكيل الزوج قال قبلت لموكلي ومتى كان العاقد وكيل احد الزوجين او وليه فلا بد من تعيينه بما يرفع الجهالة اما بالاشارة او بالاسم المميز او بالوصف الرافع للاشتراك وصيغة المتعة زوجتك او انكحتك او متعتك نفسي او موكلتي فلانة بقية هذا اليوم او هذا الشهر مثلا بعشرة دراهم فيقول قبلت الى آخر ما سبق ولو قيل للولي زوجت بنتك من فلان بكذا فقال الولي نعم على قصد الانشاء ايجابا فقال الزوج قبلت فالاصح عدم الانعقاد ولو قدم القبول على الايجاب فالاكثر على جوازه ولا بد من ايقاعه بالعربية الا مع التعذر وكونه بلفظ الماضي كساير العقود اللازمة ولو لم يذكر المهر في العقد صح في غير المتعة ولا ينعقد النكاح بغير الالفاظ الثلثة وصيغة التحليل احللت لك وطء فلانة او هذه او جعلتك في حل من وطيها ولو اراد تحليل مقدمات

الوطي خاصة كالنظر واللمس والتقبيل قال احللت لك النظر الى بدن فلانة او لمسها او
تقبيلها والاصح الاقتصار على لفظ التحليل فلا يتعدى الى الاباحة ولو كانت
لشريكين وكلا في التحليل واحدا او قال كل واحد منها احللت لك وطئها و
لا يكفي ان يقول حللت لك وطي حصتي ولا بد من القبول ولفظه ما سبق ويعتبر
مع احلال الشريكين قبولان لكل قبول ولا يشترط تعيين مدة بل يكفي الاطلاق و
يستصحب حكمه الى ان يمنع واذا احل الوطي حلت المقدمات دون العكس ويجوز ان
يجعل عتق امته صداقها فيعتقها ويتزوجها ويجعل العتق مهرا لها ولا فرق بين
تقديم العتق والتزويج وصيغته اعتقتك وتزوجتك وجعلت عتقك مهرك وفي
اشتراط قبولها تردد واشتراطه احوط وفي قول قوي انه يكفي في الايجاب تزوجتك
وجعلت عتقك مهرك من دون ان يقول اعتقتك وصيغة الفسخ في النكاح بالعيب
وبالعتق ونحوهما فسخت النكاح الذي بيني وبين فلانة او فلان وما ادى هذا المعنى و
في نكاح العبد لامة مولاه فسخت عقدكما او امر كل منهما باعتزال الاخر وعقد النكاح
باقسامه قابل للشروط السائغة التي لا تنافي مقتضى العقد وانما يجب الوفاء منها بما
وقع في متن العقد ومتى اراد اشتراط شي من الاجناس غير النقود وصف ما يشترط بصفات
السلم وهي ما بها يرتفع الجهالة ولو اعتبر قدر قيمته من النقد فشرطه في العقد فهو حسن
الطلاق لا بد فيه من اللفظ الصريح وهو انت او هذه او فلانة او زوجتي طالق ولا يقع
بغير هذا اللفظ مثل انت طلاق او الطلاق او من المطلقات او طلقت ثلاثة ولو
قيل للزوج طلقت فلانة فقال نعم لم يقع وان قصد الانشاء وكذا لا يقع بالكنايات
وان قارنتها النية مثل انت خلية او برية او حرام او اعتدي ولا يقع بالاشارة
الا مع العجز عن النطق كالاخرس ولا بالكتابة مع القدرة على النطق نعم لو كتب العاجز مع النية
ولو قال انت طالق لرضا فلان فان قصد الغرض صح لاقتضائه التعليل وان قصد التعليق
بطل ولو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بك فان جهل حالها لم يقع وان كانت
طاهرا لان الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط فكان تعليقا بخلاف ما اذا علم طهرها

فانه يقع

فانه يقع ولو عقب الصيغة بالمبطل كان قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة
لم يقع وتصح الرجعة في الرجعي باللفظ مثل راجعتك وارتجعتك ورجعتك ولو قال
رددتك الى النكاح صح او امسكتك كان رجعة مع النية ولا بد من تجريد الصيغة عن الشرط
وبالفعل كالوطي والتقبيل واللمس بشهوة اذا وقع عن قصد لا من كالنائم والساهي
ورجعة الاخرس بالاشارة وكذا العاجز عن النطق الخلع ولا بد فيه من سؤال الخلع او
الطلاق بعوض يصح تملكه من الزوجة او وكيلها او وليها او الاجنبي مثل طلقني على الف
مثلا او اخلعني عن ذلك او على مالي في ذمتك اذا كان معلوما متمولا وكذا يشترط في
كل فدية ولا بد من كون الجواب على الفور وصورته خلعتك على كذا او انت مختلعة على كذا
او انت طالق على ذلك ويشترط سماع شاهدين عدلين لفظه كالطلاق وتجريده من
الشرط لا يقتضيه الخلع بخلاف ما يقتضيه مثل ان رجعت في البذل رجعت في الطلاق
ولو كان السؤال من وكيلها او وليها قال بذلت لك كذا على ان تطلق فلانة به او
طلق فلانة على كذا فيقول الزوج هي طالق على ما بذلت عنها او على ذلك ولو طلبت طلاقا
بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع وبالعكس يقع ويلزم البذل ان قلنا ان
الخلع طلاق وهو الاصح المباراة مثل الخلع في الصيغة والشروط ويزيد كون الكراهة من
كل من الزوجين لصاحبه وفي الخلع يعتبر كراهتها اياه وكون الفدية بقدر المهر او اقل لا
ازيد بخلاف الخلع الا انه لا يقع بمجرده بل لا بد من اتباعه بلفظ الطلاق وصورة السؤال
باريني على كذا فيقول الزوج بارئتك على ذلك فانت طالق الظهار انت علي كظهر امي
او اختي او هذه او فلانة ولا ينحصر في هذه العبارة بل كل لفظ او اشارة تدل على تميزها و
لو قال انت مني او عندي او معي كظهر امي وقع وكذا لو اقتصر على قول انت علي كظهر امي
ولو قال انت علي كامي لم يقع وان قصد الظهار في قوله وكذا قوله انت امي او زوجتي امي
ولو قال جعلتك او ذاتك او بدنك او جسمك كظهر امي وقع بخلاف ما لو قال ام امرأتي او
مثل امرأتي وكذا لو قال يدك علي كظهر امي او فرجك او راسك او جلدك وكذا لو عكس
فقال انت علي كيد امي او شعرها او بطنها او فرجها وكذا لو قال انت كروح امي او كنفسها

فان الروح ليست محل الاستمتاع ولو قال انت علي حرام لم يقع وان نوى به الظهار وفي
انت علي حرام كظهر امي تردد بخلاف ما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام ثم قال علي
كظهر امي وانت طالق انت كظهر امي للرجعية او انت كظهر امي طالق ولو قال انت طالق
كظهر امي وقع الطلاق خاصة وان قصدهما وكان الطلاق رجعيا ولو قال علي الظهار او
الظهار لي بل منه لم يقع الايلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجة بلفظ الوطء او تغيب الحشفة
في الفرج وكذا الايلاج والنيك اما الجماع والمباضعة والملامسة والمباشرة فيقع بها مع
النية لا بدونها ولا ينعقد الا باسماء الله تعالى بالحلف وصيغته والله لا وطيتك ابدا
او خمسة اشهر مثلا او حتى اذهب الى الصين واعود وهو بالعراق والضابط في المدة ان
تزيد على اربعة اشهر علما او ظنا بخلاف ما لو حلف على الامتناع اربعة اشهر فما دون
او قال حتى اعود من الموصل وهو ببغداد مثلا فانه لا يعد ايلاء والضابط بهذا ما يحصل في
الاربعة علما او ظنا او احتمل الحصول وعدمه على السواء ولو كرر اليمين لكن كما لو حلف على
الامتناع اربعة اشهر وقيد حنثها حلف اخرى لم يكن موليا ولو حلف بغير الله تعالى واسمائه
كالعتاق والظهار والصدقة والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام او التزام صوم او صلوة
او غير ذلك لم ينعقد وكذا لو قال ان وطيتك فعلي صلوة او صوم ويشترط تجريده
عن الشرط ولو قال لاربع والله لا وطيتكن لم يكن موليا في الحال وله وطء ثلث فاذا فعل
كان حكم الايلاء ثابتا في الرابعة ولو قال لا وطيت واحدة منكن فان اراد تعلق اليمين
بكل واحدة فالايلاء من الجميع فان وطء واحدة حنث وانحلت وان اراد واحدة معينة قبل
قوله ولو اراد مبهمة ففي وقوع الايلاء وتعلقه بواحدة منهن متعين بتعيينه نظر ولو اطلق
اللفظ ولم يرد واحدة من الامور الثلثة لم يبعد كونه موليا من الجميع اللعان صيغته
بعد القذف بالزنا قبلا او دبرا الزوجة المحصنة الدائمة البالغة الرشيدة السليمة من الصمم
والخرس وان لم يكن مدخولا بها الا ان يكون بسبب نفي الولد فيشترط لانه لا يلحقه به ظاهرا ولكن
يستلزم الدخول ان يقول الزوج اربع مرات متلقيا من الحاكم اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت فلانة او هذه او زوجتي بحيث يتميز ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع او نكل عن كمال

اليمين حده وسقط اللعان وان امر امره ان يقول مرة ان لعنة الله علي ان كنت
من الكاذبين فاذا قال ذلك ترتب على المرأة الحد ولها ان تسقطه بان تقول اربع
مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به فاذا قالت ذلك وعظها الحاكم
وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فان رجعت او نكلت
عن اليمين رجمها وان اصرت امرها ان تقول ان غضب الله علي ان كان من الصادقين
ويشترط ان يكون ذلك عند الحاكم او من نصبه ولا بد من النطق بالعربية مع الامكان
واعتماد هذا الترتيب في رعاية لفظ الشهادة على هذا الوجه المذكور وكذا لفظ الجلالة و
لفظ اللعن ولفظ الغضب ولفظ الصدق والكذب مع اللام للابتداء والموالات
بين الكلمات وسبق لعان الرجل وقيامهما عند لعان كل منهما العتق وصيغته
من جائز التصرف انت او هذا او عبدي فلان حر او عتيق او معتق ولا بد من وقوع
اللفظ على قصد الانشاء فلو قال لمن اسمها حرة انت حرة على قصد الاخبار لم تعتق
بخلاف ما لو قصد الانشاء للعتق ولو جهل قصده وامكن استعلامه رجع اليه وقبل
قوله وان تعذر لم يحكم بمجرد الاحتمال ولو قال يا حر او يا معتق لم يقع ولا بد من كونه
على وجه القربة وان صرح بها في الصيغة كان اكمل ولا يقع بغير التحرير والاعتاق سواء
كان صريحا كفك الرقبة وازالة قيد الملك او كناية كانت سائبة او لا سبيل
عليك وكذا لا يقع بالاشارة والكناية الا مع العجز عن النطق ولا بغير العربية مع
القدرة عليها ويجب فيها مراعاة مادة اللفظ وصورته ويشترط تنجيزه فلا يقع معلقا
على شرط او صفة مثل ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس ولو قرنه بشرط لم يضر
مثل انت حر على ان عليك خدمة سنة او مائة درهم ويشترط قبول العبد في الثاني
فيبطل العتق ان لم يقبل بخلاف الاول ولا بد من ايقاع العتق على الجملة او على جزء شايع
مثل نصفك او ثلثك بخلاف ما لو قال يدك او رجلك ولو قال بدنك او جسدك
فالوقوع قوي التدبير صيغته تقتضي عتق المملوك بعد وفاة مولاه ومن جرى مجراه ممن
جعلت له الخدمة وصيغته انت حر بعد وفاتي واذا مت فانت حر او معتق او عتيق

ولو قال انت مدبر نفى وقوعه نظر ولو عقبه بقوله فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا فرق
بين ادوات الشرط بين ان يقول اذا مت او ان مت او متى مت او اى وقت مت
وكذا الفاظ التدبير مثل انت حر او فلان او هذه او هذا والتدبير ينقسم الى مطلق
كما سبق ومقيد مثل اذا مت فى سفرى هذا او فى سنتى هذه او فى مرضى او فى شهرى او
بلدى فانت حر ولا يقع معلقا بشرط او صفة مثل ان قدم زيد او اذا اهل شوال
فانت حر بعد وفاتى وقد سئل عن الفرق بين هذا وبين المقيد ولو قال الشريكان
اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن ذلك تعليقا
على شرط ولو نجز احدهما بنصيبه خاصة اختص الانعتاق بخلاف ما لو قصد عتقه
بعد موتهما معا فانه يبطل التدبير الكتابة وهى معاملة مستقلة غير البيع وهى عقد لازم
من الطرفين سواء كانت مطلقة او مشروطة على الاصح فانه يجب على العبد السعى فيما تضمنه
ويجبر عليه لو امتنع ويبطل بالتقايل وبالابراء من مال الكتابة فيعتق بالاعتاق والعجز
فى المشروطة فالكتابة ان يقول كاتبتك على الف مثلا واجلتك فيها شهرا على ان
تؤدى جميعا عند آخر الشهر او فى نجمين مثلا او ثلثة ولا بد من تعيين النجوم كراس عشرة
ايام او خمسة عشر والقبول قبلت وكل ما جرى مجراه من الالفاظ الدالة على الرضا هذا اذا
كانت مطلقة ولو كانت مشروطة اضاف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد فى
الرق ومهما اشترط المولى على المكاتب فى العقد لزم اذا لم يخالف المشروع ولا يجب
فى كل واحد من الصيغتين الى قوله فان اديت فانت حر فيه احتمال فان لم نوجبه فلا بد
من نية اليمين وانما ينعقد باللفظ الدال على الذات المقدسة مع النية
مثل والله وبالله وتالله وفالله وايمن الله وايم الله ومن الله والذى نفسى
بيده ومقلب القلوب والابصار والاول الذى ليس كمثله شىء والذى فلق الحبة وبرئ
النسمة وباسمائه المختصة به مثل الرحمن والقديم والازلى او باسمائه التى ينصرف اطلاقها
عليه وان اطلقت على غيره مجازا مثل الرب والخالق والرازق بشرط القصد فى
الجميع لا بدونه ولا تنعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحى والسميع والبصير

الاول

ان نوى بها الحلف ولا بقدرة الله وعلمه اذا قصد المعانى بخلاف ما اذا قصد كونه
قادرا عالما ولو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله ولعمر الله واقسم بالله
واحلف بالله واقسمت بالله وحلفت بالله وحق الله ان قصد به الله الحق او المستحق
للالهية فى قول الا ان قصد به ما يجب لله على عباده وكذا لا ينعقد لو حلف بالطلاق
والعتاق او المخلوقات المشرفة كالنبى والائمة عليهم السلم على قول وكذا ذلك والاستثناء
بمشية الله تعالى يوقف اليمين مع الاتصال عادة فلا يضر التنفس والسعال ونحوهما
والنطق به فلا اثر لنيته النذر التزام المكلف المسلم طاعة مقدورة ناويا
للقربة بقوله ان عافانى الله مثلا فلله على صدقة او صوم او غيرهما ومما يعد طاعة
شكره انه وفقنى الله للحج او اعطانى مالا مثلا او اعان على منع النفس من المعصية فلله على
صلوة على قصد منع النفس من المعصية انعقد وهو نذر اللجاج والغضب ومنه ما لو قال ان
حج فلله على صلوة على قصد الحث على الفعل ويصح النذر بغير شرط على اصح القولين
وهو المتبرع به ولا بد من التلفظ بالصيغة فلو نواها لم تنعقد على الاصح نعم يستحب الوفا
به ويشترط فى المنذور ان يكون طاعة مقدورا بخلاف اليمين فانها تنعقد على المباح
اذا تساوى فعله وتركه فى الدين والدنيا العهد كالنذر فى ذلك وصيغته
عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعلى كذا ولو جرده عن الشرط مثل
على عهد الله ان افعل كذا جاز ويشترط فيه ما يشترط فى النذر والخلاف فى انعقاده
بالنية كالنذر الاخذ بالشفعة قد يكون فعلا بان ياخذه الشفيع ويدفع الثمن
او يرضى المشترى بالصبر فيملك حينئذ وقد يكون لفظا كقوله اخذته او تملكته او اخذت بالشفعة
وما اشبه ذلك ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا ويجب تسليم الثمن اولا ولا يجب
على المشترى الدفع قبله عقد ضمان الجريرة ان يقول احد المتعاقدين عاقدتك على ان
تنصرنى وتدفع عنى وارثك وتعقل عنى واعقل عنك وترثنى وارثك فيقول
قبلت وهو من العقود اللازمة فيلزم فيه ما يلزم فيها صيغة حكم الحاكم الذى لا ينقض
ان يقول الحاكم بعد استيفاء المقدمات حكمت بكذا او انفذت او امضيت او الزمت

او دفع اليه ماله او اخرج اليه من حقه او بايعه بالبيع ونحوه ولو قال ثبت عندي او
ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او دعواك ثابتة شرعا لم يعد ذلك حكما و
الفرق بينه وبين الفتوى ان متعلقه لا يكون الا شخصا ومتعلق الفتوى كلي والحكم
بالحجر بالسفه والفلس قسم من الحكم واخذ المال في الدين ونحوه مقاصة في موضع الجواز
لا يشترط فيه اللفظ بل يكفي الفعل المقترن بما يدل على ارادة ذلك وان اتى بصيغة
تدل على ذلك كان اولى وكذا التملك للعبد الجاني عمدا او خطا، واما الاقرار
فليس من العقود والايقاعات في شيء لانه ليس بانشاء، وانما هو اخبار جازم عن
حق لازم للمخبر وضابطه كل لفظ دل على اشتغال ذمة المقر نحو قوله له علي او عندي
او في ذمتي او قبلي كذا بالعربية وغيرها بشرط علمه بمدلول ما تلفظ به ولو قال نعم
او اجل عقيب المدعي لي عليك كذا فهو اقرار ومثله قوله عقيب صدقت او بررت
او انا مقر لك به او بدعواك وكذا لو قال قضيتك اياه او اقبضته او وهبته او بعته
ونحوه وكذا لو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى ولو قال نعم ففي كونه اقرارا قولان
اصحهما المساواة بخلاف ما لو قال اتزنه او زنه او خذه او عده او علق الاقرار بشرط
مثل له علي كذا ان دخلت الدار او اذا طلعت الشمس وان كان التعليق بمشية الله تعالى
على الاصح الا ان يصرح بانه قصد التبرك وكذا لو قال اذا جاء راس الشهر الا ان يفسر
بارادة التاجيل ومثله ما لو قال ان شهد فلان فهو صادق وان شهد فانه لا يكون
مقرا بشيء من ذلك ولو قال له في داري او في ميراثي من ابي كذا فان قال بحق واجب او
بسبب صحيح ونحوه لزم وان اطلق ففي كونه اقرارا قولان اصحهما نعم ولو ابهم الاقرار
في شيئين طولب بالبيان ولو اقر بلفظ مبهم فهو انواع ولو استثنى من المقر به فله اقسام
واحكام وجميع ذلك مذكور في مظانه من كتب الاصحاب رحمهم الله فليطلب من هناك

وليكن هذا اخر الرسالة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على
محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين
الى يوم الدين آمين